الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312188

تاريخ القرار: 10 نوفمبر 2014

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التّالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** ، مقره ********** ، محاميه الأستاذ********** عن شركة ********** الكائن مقرها بنهج********** -إقامة ********** — شقة عدد — الطابق ********** ، تونس، مقره المختار لدى محاميه الأستاذ********** ، الكائن مكتبه ********** شارع ********** الطابق عدد **********،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 5 جويلية 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **312188** طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 2 جوان 2010 في القضيّة عدد 13365 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار مبلغ الأداء المستوجب هو المبلغ المضمن صلب تقرير الإختبار المجرى بواسطة الإدارة في 2010/4/20 وقدره ثمانمائة ومائة وتسعة وستون دينار ومليمات 458 (8.169,458د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع لمراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنوات من 2001 إلى 2005، نتج عنها

صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2007/150 بتاريخ 28 ماي 2007 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 122.339,791 دينارا أصلا وخطايا اعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بمدنين التّي أصدرت حكما بتاريخ 12 فيفري 2008 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/150 الصادر بتاريخ 28 ماي 2007، استأنفه المدعي أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 15 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 64 مَن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 427(2) و 441 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بتعديل قرار التوظيف بالتخفيض معللة ذلك بأن معاليم الكراء التي دفعتها السيدة ********** راجعة لشركة الواحة وليس لوكيلها المعقب ضده وأن مصالح الجباية أخطأت باحتساب تلك المبالغ في المداخيل العقارية المكونة لدخل المعني رغم أن الحجج التي عرضت على أنظارها تقيم الدليل على أن هذا الأخير هو من قبض وانتفع بها وذلك بصفة شخصية ولم يثبت أنه وضع على ذمة شركته المبالغ التي قبضها بهذا العنوان.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 1274من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن المعقب ضده شريك بشركة ********** وهو وكيلها وهو مطالب بالحساب في خصوص المبالغ المالية التي تسلمها لاستعمالها في مصلحة الشركاء ولا عمل بكل شرط يمكنه أن يبرئ الشريك من المحاسبة ولم يثبت المعقب ضده أنه أرجع للشركة معينات الكراء التي تسلمها وتكون بالتالي مصالح الجباية محقة في احتساب تلك المبالغ في مداخيل المعني بالأمر.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 113 من مجلة الشركات التجارية بمقولة ان وكيل الشركة ذات مسؤولية محدودة يتصرف بما فيه خدمة لمصلحتها وهو مطالب بأن يضع على ذمة الشركة الكراءات التي قبضها باعتبارها من أبرمت عقد الكراء وأن موضوع نشاطها هو التصرف في الممتلكات العقارية وأن ربحها متأت من ذلك النشاط ولا وجود في أوراق القضية لما من شانه أن يفيد بأن المعقب ضده وضع على ذمة شركة **********معينات الكراء التي ادعى أنها راجعة لها واكتفت محكمة الإستئناف بظاهر الأمور ولم تبحث في تحديد المستفيد الحقيقي من هذه المبالغ.

وبعد الإطلاع على المذكرة في الرد المدلى بها من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 22 أوت 2011 المتضمنة طلب رفض التعقيب ذلك أن المعقب دفع منذ الطور الإبتدائي بان معينات الكراء تجد سندها في العقد المبرم بين شركة ********* في شخص ممثلها القانوني والسيدة ********** باعتبار أن العمارة المسوغة هي ملك للشركة ولا يستقيم منطقيا إلحاقها بالذمة المالية المستقلة للمعقب ضده وكان الإستناد إلى خرق الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في غير طريقه.

أما بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 1274من مجلة الإلتزامات والعقود فإن استقلال الشخصية القانونية لشركة الواحة عن المعقب ضده أمر ثابت مما يجعل ذمتها المالية مستقلة بالضرورة عن ذمة المعقب ضده ويكون بالتالي إدماج مبالغ مالية بعنوان معينات كراء مستخلصة لفائدة شركة **********برقم معاملات المعقب ضده وتوظيف الأداء على ذلك الأساس معيبا وان الإدعاء بأن المعقب ضده احتفظ بمعينات الكراء لخاصة نفسه هو مجرد خيال أو دفع وهمي لا نجد له أي أساسَ واقعي أو قانوني بمظروفات ملف قضية الحال.

وبعد الإطلاع على المذكرة في الرد المدلى بها من الأستاذ محمد شلغوم عن شركة الزيتونة للمحاماة والإستشارة نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 20 فيفري 2013 المتضمنة طلب رفض التعقيب استنادا إلى ما يلي:

1- إن عقد الكراء مبرم مع شركة *********وكان على الإدارة مساءلتها عن ذلك عوضا عن المعقب ضده.

2- إن اعتماد الإدارة على منطق الحجة المكتوبة يفرض عليها اعتماد العقد الممضى والمسجل طبق القانون وليس مجرد وصولات وقتية سلمت بعدها حتما وصولات أصلية للمتسوغة من شركة طبق طرق المحاسبة المعتمدة أما ما أشار إليه الفصل 441 من مجلة الإلتزامات والعقود فهو يتعلق بحالة انتفاء الحجة القانونية الثابتة.

3- إن النزاع الماثل هو بين إدارة الجباية والمعقب ضده وليس بينه وبين الشركة ولو تم استيلاء المعقب ضده على أموال الشركة لاحتجت شركة ********* ضده بالفصل1274من مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما ورد بمذكرة الطعن وحضر الأستاذ **********نيابة عن المعقب ضده ورافع على ضوء ما ضمّنه بتقاريره الكتابية وطلب الحكم بصفة أصلية برفض مطلب التعقيب اصلا إن قبلته المحكمة في الشكل ولم يحضر الأستاذ **********نائب المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم **10** نوفمبر **2014** .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 427(2) و 441 من مجلة الإلتزامات والعقود.

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 427(2) و 441 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بتعديل قرار التوظيف بالتخفيض معللة ذلك بأن معاليم كراء العمارة التي دفعتها السيدة شادية القصوري راجعة لشركة **********وليس لوكيلها السيد الطاهر الحاتمي وأن مصالح الجباية أخطأت باحتسابها في المداخيل العقارية المكونة لدخل المعني رغم أن الحجج التي عرضت على أنظارها تقيم الدليل على أن السيد المعقب ضده هو من قبض وانتفع بهذه المبالغ وذلك بصفة شخصية ولم يثبت أنه وضع على ذمة شركته المبالغ التي قبضها.

وحيث ثبت من جميع أوراق الملف أن عقد الكراء سند قرار التوظيف المنتقد مبرم مع شركة **********، وأن المتسوغة للعمارة تقوم بدفع معينات الكراء لفائدة المعقب ضده.

وحيث لئن لم يثبت تحويل المعقب ضده لهذه المداخيل المتأتية من معينات الكراء، للشركة المذكورة، فإنه لا يجوز البتة اعتبارها مداخيل خاصة به بالنظر إلى استقلال ذمته المالية عن الذمة المالية للشركة المذكورة الأمر الذي يكون معه توجه محكمة الإستئناف إلى اعتبار مداخيل الكراء المدفوعة لفائدة المعقب ضده كمداخيل للشركة في طريقه وتعين بالتالي رفض المطعن الراهن.

ثانيا: عن المطعنين الثاني والثالث المتعلقين بخرق أحكام الفصل 1274من مجلة الإلتزامات والعقود وخرق أحكام الفصل 113 من مجلة الشركات التجارية مجتمعين لوحدة القول فيهما.

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 1274من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن المعقب ضده شريك بشركة **********وهو وكيلها وهو مطالب ببيان مآل المبالغ المالية التي تسلمها لاستعمالها في مصلحة الشركاء ولا عمل بكل شرط يمكنه أن يبرئ الشريك من المحاسبة خصوصا وأنه لم يثبت أن المعقب ضده أرجع للشركة معينات الكراء التي تسلمها وتكون بالتالي مصالح الجباية محقة في احتساب تلك المبالغ في مداخيل المعني بالأمر.

وحيث دفعت المعقبة من جهة أخرى بخرق أحكام الفصل 113 من مجلة الشركات التجارية بمقولة ان وكيل الشركة ذات مسؤولية محدودة يتصرف بما فيه خدمة لمصلحتها وهو مطالب بأن يضع على ذمة الشركة المبالغ التي قبضها باعتبارها التي أبرمت عقد الكراء وأن موضوع نشاطها هو التصرف في الممتلكات العقارية وأن ربحها متات من ذلك النشاط ولا وجود في أوراق القضية لما من شانه أن يفيد بأن المعقب ضده وضع على ذمة شركة **********معينات الكراء التي ادعى أنها راجعة لها واكتفت محكمة الإستئناف بظاهر الأمر ولم تبحث في المستفيد الحقيقي.

وحيث أن علاقة الموظف عليه الأداء بالشركاء والشركة وحسن تصرفه وقيامه بتنزيل المبالغ المقبوضة بحسابات الشركة من عدمه تعدّ كلّها مسائل داخلية للشركة ولا علاقة لإدارة الجباية في دعوى الحال بها لتعلقها بالذمة المالية للمعقب دون الشركة وتعين لذلك رفض المطعنين الراهنين لعدم وجاهتهما.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومعز بوبكر.

وتلي علنا بجلسة يوم **10 نوفمبر 2014** بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة

رضا بن محمود

المستشار المقرّر

طارق الحرابي

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حسن العرزوقي